قيل لو كان عدلا لا يسعك ان تشهد شرح المختار في كتاب الدعوى اذا كان في المصر قاضيان
كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى
والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يأباه فالراي للمدعى عليه وقال محمد بل
للمدعى عليه وعليه الفتوى من الفصل الاول من العمادية ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية
واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي
وسوق العسكر على العسكري من البزازية في الرابع من كتاب القضاء ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين
الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك لا يردهما الى الصلح ويتركهما
على الخصومة وينفذ القضاء فيه ان قامت له الحجة كذا في الفتح وفي ادب القاضي
وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنوا الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم
قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم
من الواقعات الحسامية وفي ادب القاضي للعلامة الحلبي المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس
فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمه الله انه ينبغي ان يكون مفوضا
الى راي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل وفي تعارض البينتين
بينة اليسار اولى جمع الفتاوى في اواخر فصل في الحبس من كتاب القضاء اطلق القاضي المحبوس
لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه بزازية في الرابع
من القضاء ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس قبل في الروايات الظاهرة لا يقبل
الا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة والحاصل انه يفوض الى راي القاضي
ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده بعد ستة ايام متمرد
يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره

[illegible]

امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس
ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه واهل سوقه من
الثقات دون الفسق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة جمع
الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء وذكر القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر باعساره
اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا بزازية في العاشر من كتاب
القضاء سئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين ومكث المحبوس المدة الشرعية
وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له الطلبة اجاب القاضي اذا حبس الغريم
فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره
يسأل عن حاله ممن له خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن
اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا فتاوى الطهطاوي اذا ثبت
افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحانوتي
به سائر مال الوقف وفيها اذا كان رب الدين غائبا من الاشباه والنظائر في القضاء
القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي
اعادة البينة شرح المجمع في كتاب القاضي الى القاضي وفي ادب القاضي للصدر الشهيد
ان النائب يقضي بما شهدوا عند الاصيل وكذا الاصيل يقضي بما شهدوا عند النائب خلاصة
في الرابع من القضاء وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو اهل للانابة
وخصمه عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولد الامام جاز منية المفتي
فيما يسمع كتاب القاضي الى القاضي اذا اختصم غريبان من اهل ولاية لدى قاضي
اهل هذه البلدة قال الصحيح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما خلاصة في الرابع